

نكاح المحرم في الفقه الإسلامي-دراسة مقارنة-

كامران جميل أحمد

كلية العلوم الإسلامية/ جامعة صلاح الدين/ أربيل

Kamaran.Jameel@gmail.com

ملخص البحث:

يتضمن هذا البحث الموسومة بـ (نكاح المحرم في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة) مسألة فقهية دقيقة تتعلق بالحج والعمرة، وهي: حكم نكاح المحرم في الفقه الإسلامي، وقد استلها الباحث من مخطوط بعنوان: "كيف تحج وكيف تعتمر" للشيخ محمد طه الباليساني (ت: ١٤١٥ هـ) من الباب الثاني إلى آخر الكتاب - دراسة وتحقيقا - مقدم إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية في جامعة صلاح الدين - أربيل - وهو جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية، وقام بدراستها وتحقيقها واستيفاء جوانبها الفقهية. وقد وقع الخلاف بين الفقهاء في تأثير الإحرام على صحة عقد النكاح، هل هو عقد باطل لا تترتب عليه آثاره كما ذهب جمهور العلماء، أم هو صحيح كما يرى بعض أهل العلم منهم الحنفية؟ ويسعى البحث إلى بيان هذه الأقوال وأدلتها، مع تحليل الآثار المترتبة على كل قول، كحكم ثبوت الزوجية، والمهر، والنسب، والعدة، والمصاهرة، ووجوب الفسخ أو تجديد العقد. وتظهر أهمية هذه الدراسة في كونها تمس واقع المسلمين في مواسم النسك، وتجمع بين التحقيق العلمي والتأصيل الفقهي.

Abstract:

This research entitled (Marriage of a Person in ihram in Islamic Jurisprudence - A Comparative Study) jurisprudential issue related to Hajj and Umrah, entitled: the ruling on marriage in the state of ihram in Islamic jurisprudence. The researcher takes this from a manuscript entitled "How to Perform Hajj and Umrah" by Sheikh Muhammad Taha al-Balisani (d. 1415 AH), from (Chapter Two to the end of the book) - a study and investigation. Submitted to the Council of the College of Islamic Sciences at the University of Salahaddin - Erbil as part of the requirements for the degree of Master of Islamic Sharia. The thesis has been studied, investigated and its jurisprudential aspects have been fully addressed. There has been argument among jurists regarding the effect of ihram on the validity of a marriage contract. The research intends to answer this question: Is it an invalid contract with no legal consequences, as the majority of scholars maintain, or is it valid, as some scholars, including the Hanafi school, maintain. The research seeks to understand these opinions and their evidence, while analyzing the implications of each opinion, such as the ruling on establishing marriage, dowry, lineage, waiting period, marriage by marriage, and the obligation to annul or renew the contract. The significance of this study lies in its relevance to the reality of Muslims during the ritual seasons, combining scientific investigation with legal foundations.

المقدمة

الحمد لله الذي أحكم شرعه، وبين لعباده الحلال والحرام، والصلاة والسلام على خير الأنام، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فإن الفقه الإسلامي قد عني بتفصيل الأحكام الشرعية المتعلقة بجميع شؤون الإنسان، صغيرها وكبيرها، ومن ذلك ما يتعلق بعبادة الحج والعمرة، وما يفرع عنها من مسائل الإحرام ومحظوراتها، والتي تعد من أدق المسائل الفقهية؛ لما فيها من تداخل بين مقاصد العبادات ومصالح المعاملات. ومن جملة تلك المسائل المهمة التي وقع فيها الخلاف بين الفقهاء: (مسألة نكاح المحرم) أي: هل يصح عقد النكاح من المحرم أو لا يصح أثناء الإحرام، سواء أكان الزوج أو الزوجة أو الولي محرماً؟ وما الحكم الشرعي لهذه الحالة؟ وهل يترتب على العقد آثار صحيحة شرعاً، أم يكون العقد باطلاً أو موقوفاً؟ وقد تبين للباحث أهمية هذه المسألة أثناء دراسته وتحقيقه لمخطوط فقهي بعنوان: "كيف تحج وكيف تعتمر" للشيخ الفقيه المرحوم محمد طه الباليساني، وهو مخطوط يحتوي على مسائل مختصرة في فقه الحج والعمرة، وقد وردت هذه المسألة ضمنه باختصار شديد، مما استدعى

استخلاصها (استلالها) ودراستها دراسة فقهية مقارنة معمقة - كما كتبها المؤلف -، تجمع بين عرض الأقوال الفقهية، وتحليل الأدلة، ومناقشة أوجه الاستدلال، وصولاً إلى ترجيح الحكم الأقرب إلى الدليل بحسب ما اتضح للباحث.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- ❖ تحرير محل النزاع في حكم نكاح المحرم.
- ❖ استقراء أقوال الفقهاء في المذاهب الأربعة وغيرهم.
- ❖ دراسة الأدلة الحديثة والأصولية المتعلقة بالمسألة.

منهجية البحث:

وقد اتبع الباحث في دراسته المنهج الفقهي الاستقرائي المقارن، القائم على جمع الأقوال، وتحقيقها، وتحليل الأدلة، ومناقشة دلالاتها، ثم الترجيح بناء على القواعد الأصولية والمقاصدية.

خطة البحث:

وقسمت بحثي إلى مبحثين : المبحث الأول: التعريف بالألفاظ الواردة في عنوان البحث مع بيان محظورات الإحرام وفيه مطلبان، المبحث الثاني: حكم نكاح المحرم عند الفقهاء . وفيه ثلاثة مطالب.

المبحث الأول: التعريف بالألفاظ الواردة في عنوان البحث، مع بيان محظورات الإحرام:

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: التعريف بكلمتي (النكاح والمحرم) لغة واصطلاحاً :

أولاً: النكاح لغة واصطلاحاً:

النكاح لغة: النكاح في كلام العرب الوطء، وقيل للترزوج نكاح؛ لأنه سبب الوطء المباح (١). والنكاح: التزويج. والتكح: البضع. وامرأة ناكح: ذات زوج ويقولون: خُطِبَ نِكْحٌ؛ وخُطِبَ نِكْحٌ: أي خُطِبَ وأنكحناك (٢) وقيل: النكاح: الوطء، وقد يكون العقد. تقول: نكحناها ونكحتُ هي، أي تزوجت، وهي ناكح في بني فلان، أي هي ذات زوج منهم (٣). ويقال: النكاح: البضع. نكح ينكح، إذا جامع. وقد يكون النكاح: العقد دون الوطء (٤).

النكاح اصطلاحاً:

النكاح: عند الحنفية: عبارة عن عقد يجري بين الشخصين لإرادة استمتاع الرجل من المرأة (٥) وعند المالكية: عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم مجوسية وغير أمة كتابية بصيغة لقادر محتاج أو راج نسل (٦). وعند الشافعية: عقد يتضمن إباحة استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع. وسُمي بذلك؛ لأنه يجمع بين شخصين، ويضم أحدهما إلى الآخر (٧). وعند الحنابلة: هو عقد التزويج: وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء، والمعقود عليه منفعة الاستمتاع لا ملكها (٨).

ثانياً: تعريف المحرم لغة واصطلاحاً:

المحرم لغة: اسم فاعل من حرم، الحُرْم بالضم: الإحرام. قالت عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: ((طَبِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) لِحِلِّهِ وَحُرْمِهِ)) (٩)، إذا دخل في حرمة: ما لا يحل انتهاكه. وكذلك المَحْرَمَةُ والمَحْرَمَةُ، ورجل محرم (١٠). ويقال: هو حِلٌّ وَهُوَ حَرَمٌ، وذكر الأزهرى أنه يقال: رجل حِلٌّ وحلالٌ وحَرَمٌ وَحَرَامٌ وَمُحَرَّمٌ (١١). المحرم اصطلاحاً: المحرم: هو الذي يدخل في الإحرام ويحرم المباحات على نفسه لأداء فريضة الحج أو العمرة (١٢). والإحرام: عبارة عن نية الحج أو العمرة من الميقات المعتبر شرعاً، وهو ركن من أركان الحج عند جمهور العلماء (١٣)، وشرط صحة النسك تكبيرة الافتتاح في الصلاة عند الحنفية (١٤).

المطلب الثاني: بيان محظورات الإحرام

اتَّفقت جميع المذاهب الفقهية على أنَّ المرأة المحرمة تشترك مع الرجل في كلِّ ما حَرَّمَ بالإحرام إلَّا في اللبس والستر، فالمرأة تلبس لباسها الشرعي ويجب أن تستر جميع بدننها إلَّا الوجه والكفين، فلو كشفت شيئاً من بدننها سوى الوجه والكفين أثمت. ويحرم عليها أن تستر وجهها وكفيها حتَّى حين النوم، فإن سترت شيئاً منهما وجب عليها الفدية إلَّا إذا خافت الفتنة فستر وجهها بالاتفاق، وهل يجوز لها إذا سترت وجهها خوف الفتنة أن تستره بما يمس وجهها أم لا؟ فعند الحنفية: لا يجوز بما يمس الوجه؛ بل تستر بحيث لا يمسَّ السَّتر وجهها (١٥)، وعند المالكية: نعم ولا يجوز

الغرز (١٦)، وعند الحنابلة: نعم ويجوز الغرز (١٧). وأما تغطية الرجل وجهه فعند الشافعية (١٨) والحنابلة (١٩) وابن حزم جائز (٢٠). وأما الرجل فلا يجوز له أن يلبس أي شيء كان وفي أي عضو كان، فلا يلبس قميصاً ولا عباء ولا جبة ولا عمامة ولا جوربا ولا قفازا ولا حذاء، بل يلتحف بشيء يستر عورته بأن يرتدي بثوب ويتزجر بأخر كما هو المعتاد؛ أو يرتدي ويتزجر بثوب واحد، ولا يجوز للرجل تغطية رأسه أو جزء منه ولا ستره أو ستر جزء منه بكل ما يحد ساترا حتى لا يجوز له أن يشد عصابة على رأسه أو خرقة على جرح فيه. وأما تغطية الرجل وجهه فعند الشافعية (٢١) والحنابلة (٢٢) وابن حزم: جائز (٢٣). وأما عند الحنفية والمالكية: فلا يجوز (٢٤)، هذا ما كان يختلف فيه الرجل والمرأة. وأما ما يشتركان فيه من المحظورات، فاتفق الأئمة كلهم على أن المحرم رجلا كان أو امرأة يحرم عليه الجماع ودواعيه كالقبلة والمباشرة (٢٥)، والتعرض للصيد البري المأكول بالقتل والدبح أو الإشارة إليه أو الدلالة عليه (٢٦). وأما صيد البحر فحلال؛ لقوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُم صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلْغَايَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ (٢٧) ويحرم عليه استعمال الطيب في ثوبه أو بدنه، وقلم أظفاره وإزالة شعر الرأس وغيره بالحق أو القص أو النتف أو الحرق أو الإسقاط إلا إذا تأذى به فيجوز مع الفدية مطلقاً عند المالكية (٢٨). وأما عند الثلاثة: فيستثنى الشعر النابت في العين فلا فدية فيه (٢٩)، وأما عند ابن حزم: فإنما الممنوع إزالة شعر الرأس فقط، وأما إزالة شعر غير الرأس وقلم الظفر ونتف الإبط وحلق العانة وقص الشارب فلا حرج في كل ذلك (٣٠). ويحرم عليه استعمال الثوب المصبوغ بما له رائحة طيبة، وأن يتعرض لشجر الحرم وحشيشه بالقطع أو القلع أو الإتلاف إلا الإذخر والسنا المكّي، فهذه محرمات الإحرام ونظمها أحد العلماء (٣١) فقال:

محرم الإحرام يامن يدي إزالة الشعر وقص الظفر
واللبس والوطأ كذا الدواعي والطيب والدهن وصيد البر (٣٢).

ومن ارتكب شيئاً منها وجب عليه الفدية، ويوجد أمور أخرى تختلف الأئمة في تحريمها كما يلي:

الأمر الأول: عقد النكاح

فيحرم على المحرم أن يتزوج لنفسه أو يزوج غيره أو تقبل المحرمة الزواج، ويقع النكاح باطلاً، هذا عند الثلاثة (٣٣). وقال الحنفية: النكاح صحيح؛ إذ الإحرام إنما يمنع الجماع ودواعيه لا العقد (٣٤) وقال ابن حزم: يفسخ النكاح الذي عقد أثناء الإحرام وقبل يوم النحر (٣٥) وبحسبنا هذا معقود للكلام عن هذا المحذور وبيان آراء الفقهاء واختلافهم في حكمه وما يترتب عليه وهو ما سنبينه بالتفصيل في المبحث الثاني من هذه الدراسة ان شاء الله. الأمر الثاني: التعرض للصيد (٣٦) البري الغير المأكول، فيحرم عند الحنفية والمالكية (٣٧) ويجوز عند الشافعية والحنابلة (٣٨) الأمر الثالث: تعريف البري والبحري: فقد اختلفوا فيه فعند الثلاثة: ما يكون تولده وتتاسله في البر فهو بري، وإن كان يعيش في الماء والبحري: ما يكون تولده في الماء وإن كان يعيش في البر، فالصّددع مثلاً عندهم بحري (٣٩). وعند الشافعية البحري ما لا يعيش إلا في البحر، وأما ما يعيش في البر فقط أو فيهما فبري، فالصّددع مثلاً عندهم بري (٤٠) الأمر الرابع: شمّ الطيب والروائح العطرية وحملها والمكث في مكان فيه رائحة طيبة: كل هذا مكروه عند الحنفية والمالكية سواء قصد الشمّ أو لا (٤١). وعند الشافعية والحنابلة العبرة بالقصد، فمن حمل ذا طيب أو وقف بمكان فيه رائحة وقصد الشمّ من ذلك فحرام، وأما بدون قصد فحلال (٤٢). وعند ابن حزم الشمّ حلال مطلقاً، فمن وضع الزّيحان على فمه وشمّه فلا حرج فيه (٤٣).

الأمر الخامس: الخضاب بالحناء:

فعند الحنفية والمالكية: الخضاب بالحناء في أي جزء من البدن للرجل والمرأة حرام، لأنه طيب والطيب حرام على المحرم (٤٤) وعند الشافعية: الخضاب للمرأة مكروه (٤٥)، وأما للرجل ففي اليدين والرجلين حرام بدون حاجة، ولا يجوز في الرأس أيضاً؛ لأن فيه ستراً للرأس وستره حرام، وفي غير ذلك يجوز. وقال الحنابلة: لا يحرم الخضاب على المحرم رجلاً كان أو امرأة في أي جزء من البدن إلا الرأس فلا يجوز؛ لأنه ستر وستر الرأس حرام (٤٦).

الأمر السادس: أكل وشرب ما فيه طيب وهو قسمان مطبوخ وغير مطبوخ:

فعند الحنفية: إذا اختلط الطيب بما يؤكل أو يشرب، فإن كان مطبوخاً وتغير الطيب بالطبخ يجوز الأكل والشرب منه وإن وجدت رائحته، وإن كان غير مطبوخ، فإن كان مأكولاً وكان الطيب مغلوباً فلا شيء فيه إلا أنه إن وجدت رائحته فمكروه، وإن كان الطيب غالباً ففيه الجزاء (٤٧). وإن كان مشروباً فإن كان الطيب غالباً، ففيه دم وإن كان مغلوباً، ففيه صدقة إلا أن يتكرر فيتمّ الدم، وإن أكل نفس الطيب فإن كان قليلاً فلا شيء فيه، وإن كثيراً ففيه الدم (٤٨). هذا كله فيما اختلط طيب بغيره. وأما إذا كان طعام يقصد به الطعام وله رائحة كالبرنقال مثلاً فلا حرج في أكله عند الكل (٤٩). أما المالكية فقالوا: إذا طبخ الطيب بحيث لم يبق عينه، حلّ أكله وإن ظهر ريحه أو لونه، وإن بقيت عينه فلا يحلّ أكله (٥٠)،

وقال بعضهم: إذا طبخ في الطعام حل وإن بقيت عينه، وأمّا غير المطبوخ كطيب اختلط بشراب فلا يحلّ مطلقاً (٥١) وقال الشافعيّة والحنابلة: إذا اختلط الطيب بطعام أو شراب، لا يجوز الأكل منه حتى يستهلك الطيب، بحيث لا يبقى له طعم ولا رائحة، فإن ذهب طعمه ورائحته حلّ وإن بقي عينه (٥٢)، وسواء في ذلك المطبوخ وغير المطبوخ. وقد تقدم أن ابن حزم لا يحرم شمّ الطيب فلا حرج عنده في أكله وشربه. الأمر السابع: **الاكتحال**: فالإكتحال بما فيه طيب حرام عند الجميع، وأمّا بما ليس فيه طيب فالثلاثة جوزوه (٥٣)، وحرم المالكيّة: الإكتحال مطلقاً إلا للضرورة، فإن وجدت ضرورة جاز بما ليس فيه طيب ولا يوجب شيئاً، وبما فيه طيب أيضاً ويوجب الفدية (٥٤). وعند ابن حزم: الإكتحال حلال مطلقاً بدن استثناء ولا حرج فيه (٥٥) **الأمر الثامن: الأدهان**: فعند الحنفية: الأدهان بما هو طيب حرام مطلقاً، وبما ليس بطيب ولا طيب فيه فحلال مطلقاً، وبما فيه طيب أو أصل للطيب كالزيت، فإن كان الأدهان للتطيب والأدهان فلا يجوز، وإن كان للتداوي فيجوز، كما يجوز أكله (٥٦). وعند المالكية: يحرم الأدهان بكلّ شيء مطلقاً، ومن أدهن فعليه الفدية إلا إذا كان لمرض فيجوز بما لا طيب فيه بلا فدية إن كان في باطن اليدين والرجلين، وإن كان في غيرهما ففي وجوب الفدية خلاف (٥٧) وعند الشافعيّة والحنابلة: يحرم الأدهان، بما فيه رائحة طيبة مطلقاً (٥٨)، وأمّا ما ليس فيه رائحة طيبة فيجوز الأدهان به في كل البدن حتّى الرأس والوجه عند الحنابلة (٥٩)، وإلا الرأس والوجه عند الشافعية (٦٠) **الأمر التاسع: حكّ الجلد والشعر**، وهذا إذا ترتّب عليه سقوط الشعر والهوام الموجودة في الشعر فحرام عند جميع المذاهب الفقهيّة، وإذا لم يترتب عليه ذلك، فمباح عند الثلاثة (٦١)، ومكروه عند المالكية (٦٢). وعند ابن حزم: جائز مطلقاً ترتّب عليه شيء أو لا (٦٣). **الأمر العاشر: غسل البدن: الغسل للبدن أو اليدين لإزالة الأوساخ** جاز بدون صابون وبصابون ليس فيه طيب عند الثلاثة (٦٤)، وإن كان فيه طيب فعند الحنفية: لا يجوز بما فيه طيب (٦٥). وأمّا عند المالكية: فلا يجوز الغسل لإزالة الأوساخ إلا لليدين ولهما بما ليس فيه طيب، وأمّا بما فيه طيب فلا يجوز صابوناً أو غيره، وأمّا الغسل بما يقتل الهوام كالخطمي (٦٦) فحرام عند البعض (٦٧) أما عند الشافعية (٦٨) والحنابلة (٦٩) فيجوز. وقال ابن حزم: يجوز للمحرم دخول الحمام والتدلك للبدن وغسل رأسه بالطّين والخطمي وغيره، وإن كان طيباً ويقتل الهوام أيضاً كلّ ذلك لا حرج فيه (٧٠) **الأمر الحادي عشر: قطع شجر الحرم وحشيشه**، هو حرام وفيه تفصيل يطول ذكره فمن أراد المزيد من الاطلاع عليه، فليراجع باب الحجّ في كتب الفروع (٧١) **الأمر الثاني عشر: الاستئصال بالشّيء**: فعند الحنفية والمالكية: يجوز الاستئصال بكلّ شيء مالم يمسّ رأسه، فإنّ مسّ رأسه فحرام؛ لأنّ ستر الرأس حرام (٧٢). وقال الشافعية: يجوزون الاستئصال بكلّ شيء ولو لا صق رأسه أو وجهه، لكن لو وضع على رأسه ما يقصد به السّتر عرفاً كعباءة حرم أو ما لا يقصد به السّتر وقصده كزنبيل (٧٣) غير معكوس حرم أيضاً وإلا فلا، وإن عكسه حرم مطلقاً (٧٤) وقال الحنابلة: إذا استئطّل بما يلازمه غالباً كالمحمل حرم، وإن استئطّل بما لا يلازمه كشجرة أو خيمة جاز (٧٥) **الأمر الثالث عشر: الفصد** (٧٦) والحجامة (٧٧) جائزان باتّفاق الثلاثة من غير حلق (٧٨). وعند المالكية: يكرهان، ولحاجة فائزان، وإن وضع على موضعهما العصابة وجب الفدية، حيث تستر جزءاً من الرأس وهو حرام كما سبق (٧٩).

المبحث الثاني: حكم نكاح المحرم

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم النكاح حالة الإحرام على مذهبين:

المذهب الأول: لا يجوز للمحرم أن ينكح لنفسه أو ينكح لغيره حالة الإحرام فإن فعل ذلك فنكاحه وكذلك إنكاحه باطل، فيفسخ النكاح سواء كان قبل البناء أو بعده. وإلى هذا ذهب الشافعي (٨٠) وبه قال مالك (٨١) وأحمد، إلا أن مالكا قال في رواية عنه: يفرق بينهما بالطلاق. وقصر الإمام أحمد في رواية الحكم على من نكح لنفسه. أما إذا زوج المحرم غيره فإن النكاح لا يفسخ (٨٢) جاء في شرح الزرقاني على الموطأ "فلو عقد لم يصح، ويفسخ أيضاً بطلقة عند مالك للاختلاف فيه، فيزال الاختلاف بالطلاق احتياطاً للفرج" (٨٣) وفي المجموع: "إذا تزوج المحرم فنكاحه باطل عندنا وعند الجمهور، ويفرق بينهما بفرقة الأبدان بغير طلاق" (٨٤) وأمّا الحنابلة، فقال ابن قدامة: "ولا يتزوج المحرم، لنفسه ولا يزوج غيره، بالولاية والوكالة، فإن فعل؛ فالنكاح باطل، ولا يجوز تزويج المحرمة أيضاً"، وعن أحمد: "إن زوج المحرم لم أفسخ النكاح. قال بعض أصحابنا: هذا يدل على أنه إذا كان الولي بمفرده أو الوكيل محرماً، لم يفسد النكاح" (٨٥) وروي القول ببطلان نكاح المحرم وإنكاحه لغيره عن: عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وابن المسيب، وسالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، والزهري، والأوزاعي، والليث، وإسحاق، وداود، وابن حزم، والزيديّة. وإليه ذهب جمهور العلماء وهو رواية عن ابن عباس، والقاسم بن محمد - رحمهم الله - (٨٦).

المذهب الثاني: يجوز للمحرم حالة الإحرام أن ينكح لنفسه أو ينكح لغيره، وبه قال أبو حنيفة (٨٧).

قال الإمام محمد بن حسن الشيباني: " قد جاء في نكاح المحرم اختلاف- الروايات والعلماء - فأبطل أهل المدينة نكاح المحرم، وأجاز أهل مكة وأهل العراق نكاحه"^(٨٨) وقال الكاساني: " يجوز نكاح المحرم، والمحرمة عندنا، لكن لا يحل وطؤها في حال الإحرام"^(٨٩) وروي القول بجواز أن ينكح المحرم لنفسه أو ينكح لغيره عن: أبي بكر، وابنه محمد، وابن مسعود، وأنس، ومعاذ، وعكرمة، والنخعي، والثوري، ومسروق. ونسبه الحافظ بن حجر إلى أهل الكوفة. وهو رواية عن ابن عباس، والقاسم بن محمد"^(٩٠).

المطلب الثاني: أدلتهم ومناقشتها بالتفصيل

أولاً: استدلال أصحاب المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول وهم الجمهور بما يلي:

١. بحديث عثمان قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((لا ينكح المحرم، ولا يخطب ولا ينكح))^(٩١).
٢. وروى مالك بلاغاً عن ابن المسيب ، وسالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، أنهم سئلوا عن نكاح المحرم؟ فقالوا: ((لا ينكح المحرم ولا ينكح))^(٩٢). وقد استدلل الشافعية والحنابلة بهذا الحديث^(٩٣) قال الباجي - رحمه الله-: " وأكثر مالك من إدخال الآثار في هذه المسألة؛ لأن المخالف فيها عبد الله بن عباس وهو من فقهاء الصحابة فأظهر قوة الخلاف عليه وكثرته من الصحابة والتابعين والحكم من الأئمة بخلافه "^(٩٤) ثم بين الباجي أيضاً: أن النهي في حديث عثمان يقتضي منع عقد النكاح لنفسه ولغيره، وإذا اقتضى النهي من عقد النكاح اقتضى فساده إن عقد؛ لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه^(٩٥) أما دليل الرواية الأولى عن مالك: في أنه يفرق بينهما بالطلاق وذلك للاختلاف في المسألة، فيزال بالطلاق احتياطاً للفرج^(٩٦) هذا وقد قام المخالفون للمذهب الأول بالاعتراض على حديث عثمان السابق: بأن هذا الحديث ليس نهياً عن نكاح المحرم؛ بل هو إخباره عن المحرم، وأنه لا اشتغاله بأداء نسكه لا يتسع له زمان لعقد النكاح وليس له التفرد له، وبأن المراد من هذا النكاح هو الوطء لا العقد فقوله: ((لا ينكح)) معناه: لا يطقأ ورد هذا الاعتراض: بأن الرواية الصحيحة بالجزم على النهي لا على حكاية الحال، وحمله عليها لا يكون إخباراً عن أمر شرعي بل قضية يشترك في معرفتها الخاص والعام وحمل كلام الشارع على الشرعيات التي لا يعلم إلا من جهته أولى. وأيضاً: فإن أبان راوي الحديث فهم أن المراد منه النهي وأنكر على عمر بن عبد الله وأقام عليه الحجة بالحديث^(٩٧). وحمل النكاح على الوطء لا فائدة منه في ذلك إذ هو مقرر يفهمه كل أحد. وأيضاً فهو خلاف فهم الرواية ولو صح في الجملة الأولى لم يصح في الجملة الثانية فإن قوله ((لا ينكح)) النهي عن التزوج بلا شك فإذا كان منع من العقد لغيره فأولى لنفسه^(٩٨).

٣. واستدل أيضاً: بأن عقد النكاح معنى تكون به المرأة كالفراس لزوجها، فوجب أن يكون محظوراً على المحرم كوطء الأمة^(٩٩).

٤. ولأن الإحرام عبادة تمنع الوطء والطيب؛ فلذلك وجب أن تمنع عقد النكاح كالعدة^(١٠٠).

٥. ولأنه عقد يمنع الإحرام من مقصوده، فمنع أصله كشراء الصيد^(١٠١).

ثانياً: استدلال أصحاب المذهب الثاني :

وأما استدلال المذهب الثاني، وهم أصحاب أبي حنيفة، فقد استدللوا:

١. بحديث عبد الله بن عباس أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم))^(١٠٢). فلا نعلم أحدا أعلم بتزوج رسول الله (ﷺ) من ميمونة من ابن عباس وهو ابن أختها، فلا نرى بتزوج المحرم بأساً ولكن لا يقبل، ولا يمس حتى يحل، وهو قول أبي حنيفة، والعمامة من فقهاءنا^(١٠٣) واعترض الجمهور على هذا الرأي بما يأتي بأن الروايات في نكاح ميمونة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قد اختلفت فعن ابن عباس - وهو ابن أختها - ((أن النبي (ﷺ) تزوجها وهو حلال))^(١٠٤). وعن رافع: ((أن رسول الله (ﷺ) تزوج ميمونة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - حلالاً، وبني بها حلالاً، وكنت الرسول بينهما))^(١٠٥) فمن المعلوم أن من يباشر قضية بنفسه بكونه صاحبة لها، هو أعلم بها ممن لم يباشرها فميمونة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - هي أعلم بنفسها من ابن عباس، وأبو رافع صاحب القصة - وهو السفير بينهما - أعلم بذلك وأولى بالتقديم منه لو كان ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - كبيراً^(١٠٦) فكيف وهو صغير لا يعرف حقائق الأمور ولا يقف عليها في ذلك الوقت ، وقد روي عن ابن المسيب أنه قال: ((أوهم الذي روى أن رسول الله (ﷺ) نكح ميمونة وهو محرم ، ما نكحها رسول الله (ﷺ) إلا وهو حلال))^(١٠٧). وبين الزرقاني أن ابن عباس انفرد بذلك^(١٠٨)

ويمكن أن يحاب :

ليس الأمر كما قال الزرقاني؛ فقد روى الطحاوي عن أبي هريرة وعائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - نحو حديث ابن عباس^(١٠٩) وقد صحح الحافظ ابن حجر حديثهما^(١١٠) ولكن مع ذلك فرواية ميمونة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - صاحبة القصة وأبي رافع تقدم على روايتهما لما سبق على أنه يمكن أن يحمل قوله ((

وهو محرم ((أي في الحرم أو أنه تزوجها في الشهر الحرام، وهذا شائع في اللغة و عرف الناس، فإنه يقال لمن دخل في الشهر الحرام أو في أرض حرام كقول بعضهم: قتلوا ابن الخليفة محرمًا، أي في الشهر الحرام فإنه لم يكن محرمًا بالحج ولا بالعمرة^(١١). وكذلك يجاب عنه: بأنه عقد الإحرام من خصائصه (ﷺ) كما هو معتمد عند فقهاء المالكية والشافعية وعلى تقدير الإغفاء عن هذا كله، فقد تعارض هو وحديث ميمونة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وأبي رافع، فسقط الاحتجاج به، ووجب الرجوع إلى حديث عثمان السابق؛ لأنه لا معارض له. ويرجح أيضًا أن الصحيح عند أهل الأصول ترجيح القول إذا تعارض هو والفعل؛ لقوة القول لدلالته بنفسه على الفعل فإنما يدل بواسطة القول ولتعدي القول إلى الغير والفعل يحتمل قصره عليه^(١٢) .

١. واستدل الحنفية أيضًا بالإجماع على جواز شراء الجارية حالة الإحرام دون أن يطأها حتى يحل كما أن شراء ما يحرم استعماله أثناء الإحرام كالطيب والمخيط جائز ولكن لا يستعمله إلا بعد ما يحل من إحرامه.

فهذا يدل: على أن حرمة الاستعمال في هذه الأمور لا تمنع من التملك، فكذاك ينبغي أن يكون شأن النكاح^(١٣) وهو قياس غير مقبول؛ لكونه في مقابلة النص ومع ذلك فقد رد العلماء قياسهم وذلك؛ لأن عقد النكاح يخالف شراء الأمة، فإنه يحرم بالعدة والردة واختلاف الدين وكون المنكحة أختًا له من الرضاع ويعتبر له شروط غير معتبرة في الشراء^(١٤). الترجيح: ولا يسعني بعد هذا كله إلا أن أقول برجحان المذهب الأول الذي ذهب إليه جمهور العلماء . والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على عقد نكاح المحرم

يترتب على الحكم الفقهي في مسألة نكاح المحرم آثار عملية متعددة، تختلف باختلاف القول المعتمد في صحة العقد أو بطلانه، وأهم هذه الآثار ما يأتي:

١. ثبوت الزوجية: فعند من يرى بطلان العقد وهم (الجمهور): لا تثبت الزوجية أصلاً، ويُعدّ العقد لغواً لا يترتب عليه أي أثر. وعند الحنفية: تثبت الزوجية شرعاً، ويجوز للزوجين الاستمتاع بعد التحلل من الإحرام، لأن العقد صحيح مع الإثم.
٢. المهر (الصادق): فعند الجمهور: لا يثبت مهر بعقد باطل، إلا إذا حصل دخول بشبهة، فيثبت مهر المثل. أما عند الحنفية: فيجب المهر بمجرد العقد الصحيح، سواء حصل دخول بعد التحلل أو قبله.
٣. النسب: إذا وقع دخول، فالنسب يثبت اتفاقاً؛ لأن الولد يلحق بأبيه للشبهة على قول الجمهور، وبالعقد الصحيح على قول الحنفية.
٤. العدة: فعند الجمهور: إن حصل دخول بشبهة، تجب العدة، لأنها أثر من آثار الوطء، لا من آثار العقد. أما عند الحنفية: فالعدة تجب لكون العقد صحيحاً إذا حصل دخول.
٥. حرمة المصاهرة: تثبت حرمة المصاهرة في كلا القولين بمجرد الوطء أو الخلوة الصحيحة، ولو كان العقد باطلاً، لأن التحريم بالمصاهرة يتعلق بالفعل، لا بصحة العقد.
٦. وجوب الفسخ أو تجديد العقد: فعند الجمهور: يجب فسخ العقد فوراً، أو تجديده بعد التحلل بعقد جديد مستوفٍ للشروط. وعند الحنفية: لا حاجة لتجديد العقد بعد التحلل، لأنه صحيح ابتداءً.

الخاتمة

- الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد هذه الدراسة يتبين لنا أن مسألة نكاح المحرم من المسائل الفقهية الدقيقة التي تداخلت فيها أحكام العبادات بالأحوال الشخصية، وقد تنوعت فيها اجتهادات الفقهاء تبعاً لفهم النصوص ودلالاتها. وفيما يأتي أهم ما خلص إليه البحث:
- بعد عرض التعريفات اللغوية والاصطلاحية لـ "النكاح" و "المحرم"، وبيان محظورات الإحرام، يتضح أنّ عقد النكاح قد عُذّ من المحظورات التي اختلف الفقهاء في حكمها ما بين مانع ومجيز. أما الجماع ودواغيه فهو من محظورات الإحرام بإجماع العلماء.
 - لا بدّ للمحرم أن يجتنب عن محظورات الإحرام؛ للحفاظ على نسكه من حج وعمرة حتى لا يعرضه للفساد أو النقصان.
 - من خلال استقراء أقوال الفقهاء وأدلّتهم في حكم نكاح المحرم، يتبين أنّ: الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء: يرون بطلان العقد وعدم ترتب آثاره الشرعية إلا ما لزم من دخول بشبهة. بينما يرى الحنفية وهو قول بعض الصحابة والتابعين: أنه يجوز للمحرم ينكح لنفسه أو لغيره.
 - وترجح للباحث المذهب الأول الذي قال به جمهور أهل العلم؛ لقوة أدلتهم وصراحتها.

- يتضح من خلال دراسة الآثار المترتبة على عقد نكاح المحرم: أنَّ الخلاف في حكم صحة عقد نكاح المحرم لا يقتصر على الجانب النظري، بل يترتب عليه أحكام عملية مهمة تتعلق بثبوت الزوجية، واستحقاق المهر، وثبوت النسب، ووجوب العدة، وأحكام المصاهرة، إضافة إلى مسألة الفسخ أو تجديد العقد بعد التحلل.
- ويلاحظ أن مذهب الجمهور: يجعل العقد لغوًا لا تترتب عليه آثاره إلا عند حصول دخول بشبهة، بينما يرى الحنفية صحة العقد، فتترتب جميع آثاره الشرعية بعد التحلل مباشرة.

هوامش البحث

- (١) تهذيب اللغة: ٤ / ٦٤.
- (٢) المحيط في اللغة: ٢ / ٣٨٢.
- (٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ١ / ٤١٣.
- (٤) مجمل اللغة لابن فارس: ص ٨٨٤.
- (٥) النهاية في شرح الهداية - السغناقي: ٧ / ٤ .
- (٦) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك: ص ٥٨.
- (٧) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: ٤ / ١١.
- (٨) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ٣ / ١٥٦.
- (٩) حديث صحيح على شرط الشيخين، أحمد، مسند أحمد: ٤٢ / ٣٨٥ ، (٢٥٦٠٢)، النسائي، السنن الكبرى: ٤ / ٢١٦ ، (٤١٤٧).
- (١٠) أبو نصر، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٥ / ١٨٩٥.
- (١١) زين الدين الرازي، مختار الصحاح: ص ٧٩.
- (١٢) ينظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٢ / ٢٣٠، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح المذاهب الأئمة: ٢ / ١٨١، البناية شرح الهداية: ٤ / ١٦٧، الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٧ / ٤٩.
- (١٣) ابن فرحون، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك: ١ / ٢٥١، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: ٢ / ٢٣٠، ابن قدامة، المغني: ٣ / ٢٥٢.
- (١٤) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢ / ١٦٠، ابن نجيم، البحر الرائق: ٢ / ٣٤٤.
- (١٥) الكاساني، بدائع الصنائع: ٢ / ١٨٦.
- (١٦) "ستر وجه المرأة عن أعين الناس فلا يحرم، بل يجب إن ظنت الفتنة بها بلا غرز، لأن الغرز يقتضي الفدية". ينظر: الدسوقي، الشيخ دردير وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢ / ٥٥)، ابن فرحون، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك: ٢ / ٥٥٣). والغرز: غرز الإبرة في الشيء غرزا وعرزها: أدخلها. وكل ما سمر في شيء فقد غرز"، واسم لهذه الإبرة التي تستخدمها المرأة لشد حجابها. ينظر: ابن منظور، لسان العرب: ٥ / ٣٨٦.
- (١٧) الحاشية سعاد زرزور، فقه العبادات على المذهب الحنبلي: ص ٤٦٠.
- (١٨) والذي لابد من الإشارة إليه أن جواز تغطية الرأس عند الضرورة أو نوع من المرض ونحوه، ولكن مع لزوم الفدية. ينظر: سليمان بن عمر الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج: ٢ / ٥٠٧)، أبو محمد البغوي، التهذيب في الفقه الشافعي: ٣ / ٢٦٩.
- (١٩) ابن قدامة، المغني: ٣ / ٣٠١.
- (٢٠) ابن حزم، المحلى بالآثار: ٥ / ٧٨.
- (٢١) والذي لابد من الإشارة إليه أن جواز تغطية الرأس عند الضرورة أو نوع من المرض ونحوه، ولكن مع لزوم الفدية. ينظر: الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب: ٣ / ٢٦٩.
- (٢٢) ابن قدامة، المغني: ٣ / ٣٠١.
- (٢٣) ابن حزم، المحلى بالآثار: ٥ / ٧٨.

(٢٤) الكاساني، بدائع الصنائع: ٢ / ١٨٥، قال مالك: "إحرام الرجل في وجهه ورأسه" ولذلك يكره للمحرم أن يغطي ما فوق الذقن. ينظر: مالك بن أنس، المدونة: ١ / ٣٩٥.

(٢٥) "أجمع المسلمون على أن وطء النساء على الحاج حرام من حين يحرم لقوله - تعالى - : {فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} (البقرة: ١٩٧)" ، الكاساني، بدائع الصنائع: ٢ / ١٩٥، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢ / ٩٤، النووي، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة: ص ١٦٩، أبو الخطاب الكلوزاني، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: ص ١٧٩.

(٢٦) واستدلوا على حرمة صيد البر بقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ (المائدة: ٩٦)، ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: ٢ / ١٩٥، ابن فرحون، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك: ٢ / ٥٩٩، النووي، الإيضاح: ص ١٦٩ - ٢٩٠، الكلوزاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد: ص ١٧٩، ابن قدامة، المغني: ٣ / ٣١٦.

(٢٧) [المائدة: ٩٦].

(٢٨) وقد استدلت الإمام مالك بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (البقرة: ١٩٦)، ينظر: مالك بن أنس، المدونة: ١ / ٤١٢.

(٢٩) الكلوزاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد: ١٧٩، ابن حجر: تحفة المحتاج: ٤ / ١٧٤، ابن قدامة، المغني: ٣ / ٢٩٦.

(٣٠) ابن حزم، المحلى: ٥ / ٢٧٨.

(٣١) وهو: الشيخ: قطب الدين، هو: الشيخ محمد بن أحمد النهروالي، المفتي قطب الدين بن علاء الدين الحنفي المكي، كان من العلماء المبرزين في الحديث والفقه والأصولين والإنشاء والشعر، ٩١٧هـ - ٩٩٠هـ. ينظر: عبد الحي الحسني الهندي، (ت ١٣٤١هـ)، الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بـ (نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر)، دار النشر: دار ابن حزم - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ : ٤ / ٤٠٥.

(٣٢) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين - رد المحتار ط الحلبي: ٢ / ٥٤٣.

(٣٣) "عند المالكية - رحمهم الله - لا ينكح المحرم ولا ينكح حتى يتحل ويحل بالإفاضة جميع محظورات الإحرام". ابن فرحون، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك: ص ٤٨، "ويعد النكاح والإنكاح من محرمات الإحرام عند الشافعية - رحمهم الله - ، وَتَجُوزُ الخطبة في الإحرام على الأصح، و لكن تَكْرَهُ، وَيُجُوزُ أن يكونَ الْمُحْرَمُ شاهداً في نكاحِ الْحَالَتَيْنِ على الأصح. ينظر: النووي، الإيضاح: ١٦٧، أبو محمد البغوي، التهذيب في الفقه الشافعي: ٣ / ٢٧٢، وعند الحنابلة - رحمهم الله - لا يصح أن يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره وعن أحمد - رحمه الله - في ارتجاع زوجته وعقد النكاح لغيره روايتان: أصحهما الجواز، وتكره له الخطبة والشهادة على النكاح". أبو الخطاب الكلوزاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد: ص ١٧٩، ابن قدامة، المغني: ٣ / ٣٠٦.

(٣٤) يجوز نكاح المحرم والمحرمة عند الحنفية - رحمهم الله - ؛ لكن لايجوز وطؤها - الجماع - ودواعيه فمحظور ومحرم على المحرم بالإجماع، ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: ٢ / ٢١٦ - ٢١٨، الجصاص، شرح مختصر الطحاوي: ٢ / ٥٥٨، محمد بن يوسف المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل: ٤ / ٢٤٢ - ٢٤٣، مالك، المدونة: ١ / ٤٣٩، الدسوقي، حاشية الدسوقي: ٢ / ٦٨، ابن حجر، تحفة المحتاج: ٤ / ١٧٥، النووي، المجموع: ٧ / ٤١١، و الإيضاح: ص ١٧٠، أبو الخطاب الكلوزاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد: ص ١٨١.

(٣٥) وقد استدلت ابن حزم بالحديث النبوي الذي روته عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ؛ فَهُوَ رَدٌّ)، مختصر صحيح الإمام البخاري: (٢ / ٢٢٠)، ورقم الحديث ١٢١١، واستثنى المراجعة لأنها ليست بنكاح، وتجوز ما لم تنته العدة. ينظر: ابن حزم، المحلى: ٥ / ٢١١.

(٣٦) صيد: " صَادَ الصَّيْدَ يَصِيدُهُ وَيَصَادُهُ صَيْدًا إِذَا أَخَذَهُ وَتَصَيَّدَهُ وَاصْطَادَهُ وَصَادَهُ إِيَّاهُ". ويقال: (الصَّيْدُ) ذاء بالعنق لَا يُسْتَطَاع مَعَهُ الْإِنْتِقَاتِ وَالْكِبَرُ، قَالَ سَبِيؤُهُ: وَمِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ صِدْنَا قَتَوْنِ، يُرِيدُ صِدْنَا وَحَشَ قَتَوْنِ، وَإِنَّمَا قَتَوْنَ اسْمُ أَرْضٍ. وَالصَّيْدُ: مَا تُصَيَّدُ. وفي التنزيل: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦]. ينظر: ابن منظور، لسان العرب: ٣ / ٢٦٠، المعجم الوسيط: ١ / ٥٣٠. والأصل في حرمة الصيد قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] وقوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

(٣٧) "فلا يقتل المحرم في حال إحرامه بالحج أو العمرة شيئاً من صيد البر كله مأكولاً أو غير مأكول متأنساً أو متوحشاً، مملوكاً أو مباحاً، ولا يأخذ فرخاً، ولا بيضاً ولا يكسره، ولا يأكل صيداً صيداً له أو من أجله فإن ذبح فلا يأكله محرم ولا غيره". ابن فرحون: إرشاد السالك إلى أفعال

- المناسك: ٥٩٩ / ٢، وقد فرق مالك بين السباع التي تعدو وغيره، وقال: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ أَيْ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ وَذَلِكَ فِي السَّبَاعِ وَالنُّمُورِ الَّتِي تَعْدُو وَتَقْتَرِسُ، فَأَمَّا صِغَارُ أَوْلَادِهَا الَّتِي لَا تَعْدُو وَلَا تَقْتَرِسُ فَلَا يَنْبَغِي لِلْمَحْرَمِ قَتْلُهَا". ينظر: مالك بن أنس، المدونة: ١ / ٤٤٩. وعند أبي حنيفة لا يجوز للمحرم أن يتعرض لصيد البر سواء كان مأكولاً أو غير مأكول إلا المؤذي المبتدئ بالأذى غالباً. الكاساني، بدائع الصنائع: ١٩٥ / ٢.
- (٣٨) "وما لا يؤذي بطبعه، ولا يؤكل كالرخم، والديدان، فلا أثر للحرم ولا للإحرام فيه، ولا جزء فيه إن قتله" ينظر: النووي، الإيضاح: (ص ١٧٩)، ابن قدامة، المغني: ٣ / ٣١٥. وأما مايؤذي فله قتله، وكذلك الفواسق الخمسة لحديث عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم تقول: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "أَرْبَعٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ. يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحِدَاةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ". قَالَ فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ: أَفَرَأَيْتَ الْحَيَّةَ؟ قَالَ: تُقْتَلُ بِصُغْرِ لَهَا، قوله: (بصغر لها) أي: بمذلة وإهانة، النووي (ت ٦٧٦هـ)، شرح النووي على صحيح مسلم: ٨ / ١١٥، صحيح مسلم: ٢ / ٨٥٦، ٦٦ - (١١٩٨)، وروى أبو داود بسند صحيح (خمس لا جناح في قتلهن على من قتلهن في الحِلِّ والحَرَمِ: العقرب، والفأرة، والغراب، والحِدَاةُ، والكلبُ العَقُورُ) أبو داود، سنن أبي داود: ٣ / ٢٤٢.
- (٣٩) المصدر نفسه: ٢ / ٣١٠، مالك بن أنس، المدونة: ١ / ٤٥٢، ابن قدامة، المغني: ٣ / ٣١٦.
- (٤٠) النووي، الإيضاح: ص ١٧٩.
- (٤١) الكاساني، بدائع الصنائع: ٢ / ١٩١، الدسوقي، حاشية الدسوقي على شرح الكبير: ٢ / ٥٩.
- (٤٢) البغوي، التهذيب في الفقه الشافعي: ٣ / ٢٧٠، أبو الخطاب الكلوزاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد: ص ١٧٨.
- (٤٣) يقول ابن حزم - رحمه الله: "لم يأت في منعه شيء من قرآن ولا في سنة". ينظر: ابن حزم، المحلى: ٥ / ٢٧٨.
- (٤٤) "أما لو خضب الرجل أصبعه من جرح برقعة صغيرة فلا فدية، وإن كانت كبيرة فعليه الفدية". ابن فرحون، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك: (٢ / ٥٦٠)، الكاساني، بدائع الصنائع: ٢ / ١٩١.
- (٤٥) قال الشافعي - رحمه الله: "فإني لا أرى عليها فدية وأكرهه، لأنه ابتداء زينة، وأما قبل الإحرام أحبه" ينظر: الشافعي، الأم: ٢ / ١٦٤.
- (٤٦) ففي كشف القناع: ٢ / ٤٠٦، "يستحب للمرأة الخضاب إذا أرادت الإحرام" مصليحي.
- ثم إن خضب رأسه بالحناء أو طيبه أو عصبه لوجع أو كان برأسه جرح فجعل عليه خرقة أو قرطاساً فيه دواء، أو ظلل عليه لزمه الفدية، وعنه لا يلزمه في التظليل فدية، وفي التظليل يعتبر بالوقت فإن كان الوقت طويلاً فعليه فدية وإلا فلا. ينظر: أبو الخطاب الكلوزاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد: ص ١٧٧.
- (٤٧) الكاساني، بدائع الصنائع: ٢ / ١٩١، من لا خسرو الحنفي، درر الحكام شرح غرر الأحكام: ١ / ٢٤٠.
- (٤٨) المصدر نفسه: ١ / ٢٤٠.
- (٤٩) فجميع الفواكه إذا كان المقصود في أكلها الراحة فيه الفدية، وإلا فلا. ينظر: النووي، الإيضاح: ١٥٧.
- (٥٠) ابن فرحون، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك: ٢ / ٥٥٥.
- (٥١) ينظر: خليل بن إسحاق الجندي، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: (٣ / ٨٣).
- (٥٢) النووي، الإيضاح: ١٥٨، مصليحي، كشف القناع: ٢ / ٤٣٠، أبو الخطاب الكلوزاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد: ص ١٧٧.
- (٥٣) "ولكن إن كان فيه طيب فأيهما اكتحل به افتدى". "والكحل ليس بطيب والمحرم أن يكتحل بكحل ليس فيه طيب". الكاساني، بدائع الصنائع: ٢ / ١٩٢، الشافعي، الأم: ٢ / ١٦٤، وفي المغني: "فأما الكحل بغير الإثم، فلا كراهة فيه، ما لم يكن فيه طيب" وإن كان فيه طيب مكروه غير محرم، ينظر: ابن قدامة، المغني: ٣ / ٣٠٣.
- (٥٤) فإن كان الاكتحال للزينة وجبت الفدية وإن لم يكن فيها الطيب. ينظر: ابن فرحون، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك: ٢ / ٥٥٩.
- (٥٥) يعد الاكتحال من المجوزات للمحرم. ينظر: ابن حزم، المحلى: ٥ / ٢٧٨.
- (٥٦) الكاساني، بدائع الصنائع: ٢ / ١٩٠.
- (٥٧) والحاصل عند المالكية - رحمه الله: "أنه إن دهن ما ذكر بمطيب مطلقاً، أو بغير مطيب لا لعلّة افتدى وأما بغير مطيب لعلّة ففي باطن الكف والقدم لا فدية، وفي الجسد قولان" الفدية وعدم الفدية: ينظر: الدسوقي، الشرح الكبير للشيخ دردير وحاشية الدسوقي، ٢ / ٦١، ابن فرحون، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك: ٢ / ٥٥٨.

- (٥٨) يقسم الشافعي - رحمه الله - الدهن إلى دهنين، دهن فيه طيب، فمن استخدمه فعليه الفدية، وأما ما ليس فيه طيب، فلا فدية عليه ان استخدمه في غير الرأس والحية؛ لأنهما في موضع الدهن وهما يرجلان ويذهب شعتهما. ينظر: الشافعي، الأم: ٢/ ١٦٦).
- (٥٩) ابن قدامة، المغني: ٣/ ٢٩٨.
- (٦٠) بيتا أنفا ما قاله الشافعي في الأم.
- (٦١) قال النووي في المجموع: "يكره أن يحك شعره بأظفاره، فأشار إلى أنه لا يكره بأنامله، ويكره مشط رأسه ولحيته؛ لأنه أقرب إلى نتف الشعر، فإن حك أو مشط فتنتف بذلك شعرة أو شعرات لزمه فدية، وأما نتف الجسد فلا كراهة فيه". ينظر: النووي: المجموع، عبدالرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة: ١/ ٣٧٩، وقال الشافعي: "ولا يحكّه بأظفاره ويتوقى أن يقطع منه شيئاً، فإن حركه تحريكاً خفيفاً أو شديداً، فخرج في يديه من الشعر شيء فالاحتياط أن يفديه ولا يجب عليه". الشافعي، الأم: ٢/ ١٥٩، مصيلحي، كشاف القناع: ٢/ ٤٢٤، السرخسي، المبسوط: ٨/ ٤.
- (٦٢) أبو عبد الله محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل: ٢/ ٣٤٩.
- (٦٣) ابن حزم، المحلى: (٥/ ٢٧٧).
- (٦٤) أي المالكية، والشافعية، والحنابلة.
- (٦٥) "فإن غسل رأسه ولحيته بالخطمي فعليه دم في قول أبي حنيفة؛ لأنه طيب له رائحة طيبة، وعند أبي يوسف ومحمد عليه صدقة لهما أن الخطمي ليس بطيب، وإنما يزيل الوسخ فأشبهه الأشنان، فلا يجب به الدم، وتجب الصدقة؛ لأنه يقتل الهوام لا لأنه طيب". الكاساني، بدائع الصنائع: ٢/ ١٩١.
- (٦٦) الخطمي: ضرب من النبات يغسل به الرأس. ينظر: ابن منظور، لسان العرب: ١٢/ ١٨٨.
- (٦٧) ابن فرحون، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك: ٢/ ٥٦٨.
- (٦٨) ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج: ٤/ ١٦٩.
- (٦٩) "للمحرم غسل رأسه بسدر وخطمي ونحوها كصابون وأشنان لقوله (ﷺ) ما أخرجه البخاري (١٢٦٦)، ومسلم (١٢٠٦): (في المحرم الذي وقصته راحلته اغسلوه بماء وسدر). ينظر: مصيلحي، كشاف القناع: ٢/ ٤٢٤، عبدالرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة: ١/ ٣٧٩.
- (٧٠) ابن حزم، المحلى: ٥/ ٢٧٨.
- (٧١) ويستثنى من ذلك الحشيش المضر كالشوكة وغيرها، ومن نحو حنطة ونحوها، ومن نحو شجرة الأراك، وما يستعمل للطيب الرائحة، وكذلك الأشجار اليابسة فإنها حطبة. ينظر: عبدالرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة: ١/ ٣٧٨.
- (٧٢) الكاساني، بدائع الصنائع: ٢/ ١٨٦، وعن مالك: "المنع من الاستغلال في المحمل أو على الدابة إنما هو لمن فعله لغير ضرورة، وأما المريض، فيجوز أن يجعل على محمله ما بقيه الشمس، ولا فدية على المريض ولا على الصحيح". ابن فرحون، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك: ٢/ ٥٤١.
- (٧٣) "الزبيل: ما يتخذ من الخوص بعروتين، وجمعه زبل وزبلان. والعامة تقول: زبيل، وهو خطأ". سلمة بن مسلم العوتبي الصُّحاري، الإبانة في اللغة العربية: ٣/ ١٩١.
- (٧٤) "لو وضع زنبيلاً أو حملاً على رأسه ففيه قولان أحدهما لا يحرم؛ لأنه لا يعد ساتراً، والثاني يحرم؛ لأن الكشف قد زال به وهو المقصود". ينظر: الغزالي، الوسيط في المذهب: ٢/ ٦٧٩، ابن حجر: تحفة المحتاج: ٤/ ١٦٠، زكريا الأنصاري - الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: ٢/ ٣٣٩.
- (٧٥) أبو الخطاب الكلوزاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد: ص ١٧٧.
- (٧٦) الفصد: يقال: "فصد العرق فصدًا وفصادًا شقه ويقال فصد المريض أخرج مقداراً من دم وريده بقصد العلاج". نخبة من اللّغويين، المعجم الوسيط: ٢/ ٦٩٠.
- (٧٧) الحِجَامَة: "المدواة والمعالجة بالمحجم. والمحجم آلة الحجم، وهي شيء كالأس يفرغ من الهواء ويوضع على الجلد، فيحدث فيها تهيجاً ويجذب الدم أو المادّة بقوة". محمد البركتي، التعريفات الفقهية: ص ٧٦.

- (٧٨) هذه عند الحنفية يعد من باب التداوي والمعالجة، والمحرم لا يمنع منه. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: ٢/ ١٩١، وعند الحنابلة " الحجابة مباحة مالم يقطع شعرا". ابن قدامة، المغني: (٣/ ٢٨٥)، وكذلك عند الشافعية. ينظر: النووي، المجموع: ٧/ ٣٥٥، حقيقة أنّ عملية الحجابة صعبة بدون حلق؛ لأنّ الحجابة إنّما يحتجم إلّا وفيها منبت الشعر.
- (٧٩) " فإن عصبه ولو لضرورة افتدى ". الدسوقي، حاشية الدسوقي: ٢/ ٥٨، ابن فرحون، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك: ٢/ ٥٦١.
- (٨٠) النووي، المجموع: ٧/ ٢٩٠.
- (٨١) عند مالك: لم يصح العقد، ويفسخ بطلقة للاختلاف الواردة فيه، ومن ثم يزال الاختلاف بالطلاق احتياطا للفرج، ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ: ٢/ ٤٠٨ - ٤٠٩، القوانين الفقهية: ص ٩٢.
- (٨٢) المغني، لابن قدامة: ٣/ ٣٠٦، الهداية على مذهب الإمام أحمد: ص ١٧٩.
- (٨٣) ٢/ ٤٠٩.
- (٨٤) النووي، المجموع: ٧/ ٢٩٠.
- (٨٥) ينظر: ابن قدامة، المغني: ٣/ ٣٠٦ - ٣٠٧.
- (٨٦) ينظر: البيهقي، السنن الكبرى: ٩/ ٤٩٤، ابن عبد البر، التمهيد: ٢/ ٥٢٩، شرح الزرقاني على الموطأ: ٢/ ٤٠٨ - ٤٠٩، النووي، المجموع: ٧/ ٢٩٠، ابن قدامة، المغني: ٣/ ٣٠٦، ابن حزم، المحلى: ٥/ ٢١١، بدر الدين العيني، عمدة القاري: ١٠/ ١٩٥، د. إدريس عمر الشافعي، الاختلاف الفقهي بين مالك ومحمد بن الحسن من خلال رواية محمد للموطأ: ٣٨٩.
- (٨٧) محمد بن حسن، التعليق المجد على الموطأ: ٢/ ٣٢٢، الكاساني، بدائع الصنائع: ٢/ ٣١٠، الجصاص، شرح مختصر الطحاوي: ٢/ ٥٥٨. عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة: ١/ ٣٧٥.
- (٨٨) ينظر: محمد بن حسن، التعليق المجد على الموطأ: ٢/ ٣٢١.
- (٨٩) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢/ ٣١٠.
- (٩٠) ابن حجر، فتح الباري: ٩/ ١٦٥، محمد بن حسن، التعليق المجد على الموطأ: ٢/ ٣٢٢، ابن حزم، المحلى بالآثار: ٥/ ٢١٣، د. إدريس الشافعي، الاختلاف الفقهي بين مالك ومحمد بن الحسن من خلال رواية محمد للموطأ: ٣٩٠.
- (٩١) الموطأ برواية محمد: ١٤٩ / ٨١، رواه مسلم: ٢/ ١٠٣٠.
- (٩٢) مالك بن أنس، الموطأ، رواية أبي مصعب الزهري: ١/ ٥٩٣، الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ٢/ ٢٣٩.
- (٩٣) الشافعي، الأم: ٥/ ١٩٠، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ٤/ ٦٠، ابن قدامة، المغني: ٣/ ٣٠٧.
- (٩٤) الباجي، المنتقى شرح الموطأ: ٢/ ٢٣٩.
- (٩٥) الباجي، المنتقى شرح الموطأ: ٢/ ٢٣٨.
- (٩٦) الزرقاني، على الموطأ، ٢/ ٤٠٩.
- (٩٧) المصدر نفسه: ٢/ ٤٠٩.
- (٩٨) ينظر: الزرقاني، على الموطأ، ٢/ ٤٠٩.
- (٩٩) ينظر: المنتقى، على الموطأ: ٢/ ٢٣٨.
- (١٠٠) ينظر: المصدر نفسه: ٢/ ٢٣٨.
- (١٠١) ينظر: النووي، المجموع شرح المذهب، ٧/ ٢٨٩.
- (١٠٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ٣/ ١٥، باب تزويج المحرم، (١٨٣٧)، و مسلم: ٤/ ١٣٧، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، (١٤١٠).
- (١٠٣) محمد بن الحسن الشيباني، على الموطأ: ١٤٩.
- (١٠٤) صحيح مسلم: ٤/ ١٣٨، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، (١٤١١).
- (١٠٥) أخرجه أحمد وحسنه: ٤٥/ ١٧٤، من حديث أبي رافع، (٢٧١٩٧)، و الترمذي في سننه: ٢/ ٣٦٤، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، (٨٥٧)، البيهقي، السنن الكبير: ١٤/ ٤١٣، باب نكاح المحرم، (١٤٣٢٤).
- (١٠٦) المنتقى على الموطأ: ٢/ ٢٣٨. الزرقاني على الموطأ: ٢/ ٤٠٩.
- (١٠٧) الشافعي، الأم: ٥/ ٨٤، و في المسند: ٢٥٤.
- (١٠٨) ينظر: الزرقاني على الموطأ: ٢/ ٤٠٧.
- (١٠٩) شرح معاني الآثار: ٢/ ٢٦٩ - ٢٧٠.

(١١) ينظر: ابن حجر، فتح الباري: ٥٢ / ٤ .

(١٢) ينظر: الزرقاني على الموطأ: ٢ / ٤٠٩، النووي، المجموع: ٧ / ٢٨٩.

(١٣) ينظر: الزرقاني على الموطأ: ٢ / ٤١٠، النووي، المجموع: ٧ / ٢٨٩، ابن قدامة، المغني: ٣ / ٣٠٧.

(١٤) ينظر: شرح معاني الآثار: ٢ / ٢٧٣.

(١٥) ابن قدامة، المغني: ٣ / ٣٠٧.

المصادر والمراجع بعد القرآن الكريم

١. الإبانة في اللغة العربية، سلمة بن مسلم العوثبي الصخاري، تحقيق: د. عبد الكريم خليفة، د. نصرت عبد الرحمن، وآخرون، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط - سلطنة عمان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢. الآثار لمحمد بن الحسن، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، عني بتصحيحه وعلق عليه: أبو الوفا الأفعاني، رئيس لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن، الهند (ت: ١٣٩٥هـ)، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد - الدكن (وصورته دار الكتب العلمية - بيروت) .

٣. الاختلاف الفقهي بين مالك ومحمد بن حسن الشيباني - من خلال روايته للموطأ - دراسة فقهية مقارنة، د. إدريس عمر محمد الشافعي، مدرس مادة الفقه المقارن في كلية الإمام أعظم - عراق، المكتبة الوطنية، الأردن: ٢٠١٠م.

٤. إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، برهان الدين إبراهيم بن فرحون المدني المالكي (ت: ٧٩٩هـ - ١٣٩٧م)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد بن الهادي أبو الأجناف (ت: ١٤٢٧هـ)، مكتبة العبيكان، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

٥. الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بـ (نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر)، عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي (ت: ١٣٤١هـ)، دار ابن حزم - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى: ١٤٢٠هـ.

٦. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا شرف الدين المقدسي (ت: ٩٦٨هـ)، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان.

٧. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ، وأعادوا تصويرها ١٤١٠هـ.

٨. الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، وعليه: الإيضاح على مسائل الإيضاح على مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم لـ عبد الفتاح حسين، دار البشائر الإسلامية، بيروت - المكتبة الأمدادية، مكة المكرمة، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ.

٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة: ١٤٢٥هـ.

١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ (بملك العلماء) (ت: ٥٨٧هـ)، مطبعة الجمالية بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٢٧ - ١٣٢٨هـ .

١١. البناء شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى المعروف بـ (بدر الدين العيني) الحنفي (ت: ٨٥٥هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٢. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ)، المكتبة التجارية الكبرى بمصر: ١٣٥٧هـ.

١٣. التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجدي البركتي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ).

١٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله (ﷺ)، أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي (٣٦٨ - ٤٦٣هـ)، حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، وآخرون، هم، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - لندن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩هـ.

١٥. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت. الطبعة الأولى: ٢٠٠١م.

١٦. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

١٧. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي (ت: ٧٧٦هـ)، د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ.

١٨. الجامع الصحيح، مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد ذهني أفندي - إسماعيل بن عبد الحميد الحافظ الطرابلسي، وآخرون، دار الطباعة العامرة - تركيا: ١٣٣٤هـ.

١٩. الجامع الكبير، سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (٢٠٩ - ٢٧٩ هـ)، تحقيق تعليق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.
٢٠. حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، مطبعة: مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦هـ.
٢١. درر الحكام شرح غرر الأحكام، منلا خسرو الحنفي، وحاشية: (غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام)، لأبي الإخلاص حسن بن عمار بن علي الوفاي الشرنبلالي الحنفي (ت: ١٠٦٩)، دار إحياء الكتب العربية.
٢٢. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (ت: ١٤٣٨هـ) - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ .
٢٣. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط (ت: ١٤٣٨هـ)، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.
٢٤. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ.
٢٥. شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية، ١٣١٧هـ، وصورتها: دار الفكر للطباعة - بيروت.
٢٦. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.
٢٧. شرح مختصر الطحاوي، أبو بكر الرازي الجصاص (٣٠٥ - ٣٧٠ هـ)، تحقيق: رسائل دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة، عصمت الله غنايت الله محمد ، سائد محمد يحيى، وآخرون، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ.
٢٨. شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي (ت: ٣٢١ هـ)، حققه جماعة، عالم الكتب، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ.
٢٩. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ .
٣٠. صحيح البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١هـ.
٣١. صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، أبو مالك كمال بن السيد سالم، مع تعليقات فقهية معاصرة: الشيخ/ ناصر الدين الألباني، الشيخ/ عبد العزيز بن باز، الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين، المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر، عام النشر: ٢٠٠٣ م.
٣٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥ هـ) ، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشقي، وصورتها دور أخرى: مثل (دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر) - بيروت
٣٣. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنكي (ت: ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية.
٣٤. فتح الباري بشرح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ]، إخراج وتصحيح: محب الدين الخطيب (ت: ١٣٨٩هـ)، المكتبة السلفية - مصر، الطبعة: السلفية الأولى، ١٣٨٠ - ١٣٩٠ هـ .
٣٥. فقه العبادات على المذهب الحنبلي، الحاجة سعاد زرزور .
٣٦. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، الدكتور مصطفى الخن (ت: ١٤٢٩هـ)، الدكتور مصطفى البغا، علي الشربجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣هـ.
٣٧. الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت: ١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ.
٣٨. القاموس الفقهي، د سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق - سورية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ.
٣٩. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ.
٤٠. القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، الغرناطي (ت: ٧٤١هـ).
٤١. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت: ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

٤٢. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة - مصر، وصوّرتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان.
٤٣. مجمل اللغة لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (ت: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٦هـ.
٤٤. المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي-القاهرة، عام النشر: ١٣٤٤ - ١٣٤٧هـ.
٤٥. المُحَلَّى بالآثار، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وكتب مقدمتها سنة (١٤٠٥هـ)، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ نشر، دار الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٤٠٨هـ.
٤٦. المحيط في اللغة، كافي الكفاة، الصاحب، إسماعيل بن عباد (٣٢٦ - ٣٨٥هـ)، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى: ١٤١٤هـ.
٤٧. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية-الدار النموذجية، بيروت - صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ.
٤٨. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى: ١٤١٥هـ.
٤٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (ت: ١٤٣٨هـ) - عادل مرشد - وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.
٥٠. المعجم الوسيط، نخبة من اللغويين بجمع اللغة العربية بالقاهرة، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة: الثانية ١٣٩٢هـ.
٥١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
٥٢. المغني لابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠هـ)، على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرق (ت: ٣٣٤هـ)، طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا (ت: ١٤٠٣هـ) - ومحمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٨٨هـ.
٥٣. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.
٥٤. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
٥٥. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ).
٥٦. النهاية في شرح الهداية (شرح بداية المبتدي)، حسين بن علي السغناقي الحنفي (ت: ٧١٤هـ) تحقيق: رسائل ماجستير - مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، الأعوام: ١٤٣٥ - ١٤٣٨هـ.
٥٧. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوزاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.
٥٨. الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

Sources and references:

1. Al-Ibanah in the Arabic Language, Salamah bin Muslim Al-Awtabi Al-Suhari, edited by: Dr. Abdul Karim Khalifa, Dr. Nasrat Abdul Rahman, and others, Ministry of National Heritage and Culture, Muscat - Sultanate of Oman, First Edition, 1420 AH.
2. Al-Athar by Muhammad ibn al-Hasan, Abu Abdullah Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (d. 189 AH), edited and commented on by: Abu al-Wafa al-Afghani, head of the Committee for the Revival of Numaniyah Knowledge in Hyderabad, Deccan, India (d. 1395 AH), Committee for the Revival of Numaniyah Knowledge in Hyderabad - Deccan (and its photo is from Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut).
3. The Jurisprudential Differences between Malik and Muhammad ibn Hasan al-Shaybani - Through Their Narration of al-Muwatta' - A Comparative Jurisprudential Study, Dr. Idris Omar Muhammad al-Shafi'i, Professor of Comparative Jurisprudence at Imam A'zam College - Iraq, National Library, Jordan: 2010.

- 4.Guidance for the Traveler to the Actions of the Rituals, Burhan al-Din Ibrahim bin Farhun al-Madani al-Maliki (d. 799 AH - 1397 AD), study and investigation: Dr. Muhammad bin al-Hadi Abu al-Ajfan (d. 1427 AH), Al-Ubaikan Library, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, Edition: First, 1423 AH.
- 5.The information about the prominent figures in the history of India, entitled (Nuzhat al-Khawatir wa Bahjat al-Massa' wa al-Nawadir), by Abd al-Hayy ibn Fakhr al-Din ibn Abd al-Ali al-Hasani al-Talibi (d. 1341 AH), Dar Ibn Hazm - Beirut, Lebanon, Edition: First: 1420 AH.
- 6.Persuasion in the Jurisprudence of Imam Ahmad ibn Hanbal, Abu al-Naja Sharaf al-Din al-Maqdisi (d. 968 AH), edited and commented on by: Abdul Latif Muhammad Musa al-Subki, Dar al-Ma'rifa, Beirut, Lebanon.
- 7.Al-Umm, Abu Abdullah Muhammad ibn Idris al-Shafi'i (150-204 AH), Dar al-Fikr - Beirut, second edition 1403 AH, and they re-photographed it in 1410 AH.
- 8.Al-Idah fi Manasik al-Hajj wa al-Umrah, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), and based on it: Al-Iksah on the Issues of Al-Idah on the Schools of the Four Imams and Others by Abd al-Fattah Hussein, Dar al-Bashir al-Islamiyyah, Beirut - Al-Amdadiyah Library, Makkah al-Mukarramah, Edition: Second, 1414 AH.
- 9.The Beginning of the Diligent and the End of the Economist, Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Rushd al-Qurtubi, known as Ibn Rushd al-Hafid (d. 595 AH), Dar al-Hadith - Cairo: 1425 AH.
10. Badai' al-Sanai' in the arrangement of the Sharia, Alaa al-Din, Abu Bakr ibn Mas'ud al-Kasani al-Hanafi, nicknamed (the King of Scholars) (d. 587 AH), Al-Gamaliyah Press in Egypt, first edition, 1327-1328 AH.
11. Al-Binaya Sharh Al-Hidayah, Mahmoud bin Ahmed bin Musa, known as (Badr Al-Din Al-Ayni) Al-Hanafi (d. 855 AH), edited by: Ayman Saleh Shaaban, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, Lebanon, Edition: First, 1420 AH.
12. Al-Binaya Sharh Al-Hidayah, Mahmoud bin Ahmed bin Musa, known as (Badr Al-Din Al-Ayni) Al-Hanafi (d. 855 AH), edited by: Ayman Saleh Shaaban, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, Lebanon, Edition: First, 1420 AH.
13. Jurisprudential Definitions, Muhammad Ameer Al-Ihsan Al-Mujaddidi Al-Barakati, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon (Reprinted from the old edition in Pakistan 1407 AH).
14. Introduction to the meanings and chains of transmission of the hadith of the Messenger of God (peace and blessings of God be upon him) in Al-Muwatta', Abu Omar bin Abdul-Barr Al-Namri Al-Qurtubi (368-463 AH), verified and commented on by: Bashar Awad Marouf, and others, they are, Al-Furqan Foundation for Islamic Heritage - London, Edition: First, 1439 AH.
15. Tahdhib al-Lughah, Muhammad ibn Ahmad ibn al-Azhari al-Harawi, Abu Mansur (d. 370 AH), edited by Muhammad Awad Mara'b, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi - Beirut. First edition: 2001 AD.
16. Al-Tahdhib in the jurisprudence of Imam Al-Shafi'i, the Reviver of the Sunnah, Abu Muhammad Al-Hussein bin Masoud bin Muhammad bin Al-Farra' Al-Baghawi Al-Shafi'i (d. 516 AH), edited by: Adel Ahmed Abdul Mawjoud, Ali Muhammad Mu'awwad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, first edition, 1418 AH.
17. Explanation of the Explanation of the Summary of the Branch of Ibn al-Hajib, Khalil bin Ishaq bin Musa, Diah al-Din al-Jundi al-Maliki (d. 776 AH), Dr. Ahmad bin Abdul Karim Najib, First Edition, 1429 AH.
18. Sahih al-Bukhari, Muslim, Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj ibn Muslim al-Qushayri al-Naysaburi, edited by: Muhammad Zuhni Effendi - Ismail ibn Abd al-Hamid al-Hafiz al-Tarabulsi, and others, Dar al-Taba'ah al-Amirah - Türkiye: 1334 AH.
19. The Great Collection, Sunan Al-Tirmidhi, Abu Isa Muhammad bin Isa (209-279 AH), edited and commented by: Shuaib Al-Arnaout, Dar Al-Risalah Al-Alamiyyah, Edition: First, 1430 AH.
20. Commentary on Rad al-Muhtar, on al-Durr al-Mukhtar: Explanation of Tanwir al-Absar, Muhammad Amin, known as Ibn Abidin (d. 1252 AH), Mustafa al-Babi al-Halabi and Sons Press, Egypt, second edition, 1386 AH.
21. Durar al-Hukkam, an explanation of the pearls of rulings, by Munla Khusraw al-Hanafi, and the commentary: (The Riches of the People of Rulings in the Pursuit of the Pearls of Rulings), by Abu al-Ikhlās Hasan bin Ammar bin Ali al-Wafa'i al-Sharnbalali al-Hanafi (d. 1069), Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyya.
22. Sunan Abi Dawood, Abu Dawood Sulayman ibn al-Ash'ath al-Sijistani (202-275 AH), edited by: Shu'ayb al-Arna'ut (d. 1438 AH) - Muhammad Kamil Qara Balli, Dar al-Risalah al-Alamiyyah, first edition, 1430 AH.
23. Al-Sunan Al-Kabir, Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussein bin Ali Al-Bayhaqi (384 - 458 AH), edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Hijr Center for Arab and Islamic Research and Studies - Cairo, Edition: First, 1432 AH.

24. Al-Kharashi's Commentary on Khalil's Mukhtasar, Abu Abdullah Muhammad Al-Kharashi, Al-Matba'a Al-Kubra Al-Amiriya, Bulaq, Egypt, Second Edition, 1317 AH, Photocopied by: Dar Al-Fikr Printing House, Beirut.
25. Al-Zarqani's Commentary on Imam Malik's Muwatta', by Muhammad ibn Abd al-Baqi ibn Yusuf al-Zarqani al-Misri al-Azhari, edited by Taha Abd al-Ra'uf Saad, Religious Culture Library - Cairo, first edition, 1424 AH.
26. Explanation of the Meanings of the Hadiths, Abu Jaafar Ahmad bin Muhammad al-Tahawi al-Hanafi (d. 321 AH), edited by a group, Alam al-Kutub, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1414 AH.
27. Al-Sihah, the Crown of the Language and the Correct Arabic, Abu Nasr Ismail bin Hammad al-Jawhari al-Farabi (d. 393 AH), edited by: Ahmed Abdel Ghafour Attar, Dar al-Ilm Lil-Malayin - Beirut, fourth edition 1407 AH
28. Sahih al-Bukhari, Abu Abdullah, Muhammad ibn Ismail al-Bukhari, edited by: a group of scholars, edition: al-Sultaniya, at the Grand Amiriya Press, in Bulaq, Egypt, 1311 AH.
29. The Magnificent Pearls in Explaining the Rose Delight, Zakaria bin Muhammad bin Ahmad bin Zakaria Al-Ansari, Zain Al-Din Abu Yahya Al-Saniki (d. 926 AH), Al-Maymaniyah Press
30. Methodological Jurisprudence According to the School of Imam Shafi'i, Dr. Mustafa Al-Khin (d. 1429 AH), Dr. Mustafa Al-Bugha, Ali Al-Sharbaji, Dar Al-Qalam for Printing, Publishing and Distribution, Damascus, Fourth Edition, 1413 AH.
31. Jurisprudence according to the four schools of thought, Abd al-Rahman ibn Muhammad Awad al-Jaziri (d. 1360 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, second edition, 1424 AH.
32. The Jurisprudential Dictionary, Dr. Saadi Abu Jib, Dar Al-Fikr, Damascus, Syria, Second Edition, 1408 AH.
33. Al-Qamus Al-Muhit, Majd Al-Din Abu Tahir Muhammad bin Yaqub Al-Fayruzabadi (d. 817 AH), edited by: Heritage Investigation Office at Al-Risala Foundation, under the supervision of: Muhammad Naim Al-Arqasusi, Al-Risala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, eighth edition, 1426 AH.
34. The Laws of Jurisprudence, Abu al-Qasim, Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Abdullah, al-Garnati (d. 741 AH).
35. Lisan al-Arab, Muhammad ibn Makram ibn Ali, Jamal al-Din ibn Manzur al-Ansari (d. 711 AH), footnotes: by al-Yaziji and a group of linguists, Dar Sadir - Beirut, third edition - 1414 AH.
36. Al-Mabsut, Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl al-Sarakhsi (d. 483 AH), edited by: a group of distinguished scholars, Al-Sa'ada Press - Egypt, and photocopied by: Dar Al-Ma'rifa - Beirut, Lebanon
37. Mujmal al-Lughah by Ibn Faris, Ahmad ibn Faris ibn Zakariya al-Qazwini (d. 395 AH), study and investigation: Zuhair Abdul Mohsen Sultan, publishing house: Al-Risala Foundation, Beirut, second edition - 1406 AH.
38. Al-Majmu' Sharh Al-Muhadhdhab, Abu Zakariya Muhyi al-Din Ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), edited by: a committee of scholars, Al-Munira Printing Department, Al-Tadamun Al-Akhwi Printing House - Cairo, year of publication: 1344 - 1347 AH.
39. Al-Muheet in the Language, Kafi al-Kafa, Al-Sahib, Ismail bin Abbad (326 - 385 AH), edited by: Muhammad Hassan Al Yassin, Alam Al-Kutub, Beirut, Edition: First: 1414 AH.
40. Mukhtar Al-Sihah, Zayn Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Hanafi Al-Razi (d. 666 AH), edited by: Youssef Al-Sheikh Muhammad, Al-Asriya Library - Al-Dar Al-Namuthajiyah, Beirut - Sidon, fifth edition, 1420 AH.
41. The Blog, Malik bin Anas bin Malik bin Aamer Al-Asbahi Al-Madani (d. 179 AH), Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Edition: First: 1415 AH.
42. Al-Mu'jam Al-Wasit, a group of linguists from the Arabic Language Academy in Cairo, Arabic Language Academy in Cairo, second edition, 1392 AH.
43. The Singer of the One Who Needs to Know the Meanings of the Words of Al-Minhaj, Shams Al-Din, Muhammad bin Muhammad, Al-Khatib Al-Sharbini (d. 977 AH), edited and commented on by: Ali Muhammad Mu'awwad - Adel Ahmad Abd Al-Mawjoud, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Edition: First, 1415 AH.
44. Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta, Abu Al-Walid Sulayman bin Khalaf bin Saad Al-Baji Al-Andalusi (d. 474 AH), Al-Saada Press - next to the Cairo Governorate, Edition: First, 1332 AH.

45. Al-Minhaj, an explanation of Sahih Muslim ibn al-Hajjaj, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Dar Ihya al-Turath al-Arabi - Beirut, second edition, 1392 AH.
46. The Kuwaiti Encyclopedia of Jurisprudence, issued by: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - Kuwait, Edition: (from 1404 - 1427 AH).
47. The End of the Explanation of Al-Hidayah (Explanation of the Beginning of the Beginner), Hussein bin Ali Al-Saghnaqi Al-Hanafi (d. 714 AH) Investigation: Master's Theses - Center for Islamic Studies, College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, years: 1435 - 1438 AH.
48. Guidance according to the doctrine of Imam Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal al-Shaibani, Mahfouz bin Ahmad bin al-Hasan, Abu al-Khattab al-Kaludhani, edited by: Abdul Latif Hamim - Maher Yassin al-Fahl, Grass Foundation for Publishing and Distribution, Edition: First, 1425 AH.
49. The Intermediate in the School of Thought, Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali al-Tusi (d. 505 AH), edited by: Ahmad Mahmoud Ibrahim, Muhammad Muhammad Tamir, Dar al-Salam - Cairo, first edition, 1417 AH.
50. Explanation of Mukhtasar Al-Tahawi, Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas (305-370 AH), edited by: Doctoral Theses in Jurisprudence, Faculty of Sharia, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah, Ismat Allah Inayat Allah Muhammad, Sa'id Muhammad Yahya, and others, Dar Al-Bashair Al-Islamiyyah - and Dar Al-Siraj, Edition: First, 1431 AH.